



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها</p>	<p>نققات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 87 مؤرخ في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 88 مؤرخ في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 89 مؤرخ في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 83 مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق 8 مارس سنة 2007، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 84 مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق 8 مارس سنة 2007، يحدد كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 85 مؤرخ في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007، يحدد كفاءات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 86 مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس القسم الإداري بالحكمة العليا..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاضية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية النعامة..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام للمالية والوسائل بوزارة العدل..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الإعلام والوثائق في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية..... 15

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتين..... 15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية..... 15

إعلانات وبلانات

المجلس الأعلى للقضاء

مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة..... 15

بنك الجزائر

مقرر رقم 07 - 01 مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر..... 18

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة لسنة 2007 البابين المبينان في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (458.728.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف دينار (458.728.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 87 مؤرخ في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لمصالح رئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
37 - 11	الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	58.728.000
	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد.....	58.728.000
	مجموع القسم السابع	58.728.000
	مجموع العنوان الثالث	58.728.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	مساهمة في تسيير إقامة الدولة للساحل.....	400.000.000
	مجموع القسم الرابع	400.000.000
	مجموع العنوان الرابع	400.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	458.728.000
	مجموع الفرع الأول	458.728.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	458.728.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37-10 "الإدارة المركزية - مصاريف تنفيذ إصلاح العدالة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 89 مؤرخ في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و

و125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 88 مؤرخ في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 172 و 175 و 177 و 178 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات إشهار الترشيحات في إطار أحكام الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات، زيادة على الأشكال الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك عن طريق التعليق، أو كان شفويا أو كتابيا كما هو منصوص عليه أدناه.

المادة 3 : تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية طبقا لأحكام المادة 172 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء، بمبادرة من المترشحين.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-54 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وأربعون مليون دينار (140.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-09 "نفقات تسيير لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07-83 مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق 8 مارس سنة 2007، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 11 : تحرر التعليقات (الملصقات) باللغة العربية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1428 الموافق 8 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 84 مؤرخ في 18 صفر عام 1428 الموافق 8 مارس سنة 2007، يحدد كيفية تعيين ممثلين قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفية ممارسة رقابة عمليات التصويت.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 45 و 56 و 60 و 118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تعيين ممثلين قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب

المادة 5 : يحدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي كما يأتي :

- عشرة (10) أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة،

- أربعة وعشرون (24) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة،

- ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،

- مكان واحد (1) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة.

غير أنه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية، فإنه تطبق على هذه الدائرة الانتخابية الأحكام نفسها المذكورة أعلاه.

المادة 6 : حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، يجب على مصالح البلدية أن تضبط وتعين داخل كل مكان من هذه الأماكن، تحت إشراف الوالي ورقابته، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

ويحدد ضبط المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

المادة 7 : حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 8 : يشكّل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية كذلك، طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات.

المادة 9 : يجوز استعمال النادي العمومي في الوسط الريفي لإشهار الترشيحات للانتخابات.

وتكون نداءات النادي العمومي من الساعة التاسعة صباحا إلى الرابعة مساء.

المادة 10 : يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الوسائل المستعملة في ذلك.

المادة 6 : تعدّ المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة تأهيل تسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.

المادة 7 : يحضر المترشح أو ممثله المخول قانونا في مستوى مكاتب التصويت عمليات التصويت، ويمكنه عند قفل الاقتراع تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عمليات التصويت.

المادة 8 : يجلس المترشح أو ممثل قائمة المترشحين خلال سير عمليات التصويت في مكان يعينه له مسبقا رئيس مكتب التصويت.

يجب أن يتيح هذا المكان للمترشح أو لممثل قائمة المترشحين بأن تكون له رؤية شاملة لسير عمليات التصويت.

ولا يمكنه التحرك داخل مكتب التصويت أو التدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1428 الموافق 8 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 85 مؤرخ في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007، يحدد كفاءات إمداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت في إطار أحكام الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن أن يمثل كل قائمة أحد مترشحيها وإن اقتضى الأمر ممثل مخول قانونا لحضور عمليات التصويت في مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية المعنية بترشيح تلك القائمة.

وإذا قررت القائمة تعيين من يمثلها، فإنه يجب على المترشح متصدر القائمة، أو في حالة حدوث مانع له، المترشح الذي يليه في الترتيب، أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية قائمة الأشخاص المخولين لهذا الغرض.

المادة 3 : لا يمكن أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في آن واحد خمسة (5) أشخاص في كل مكتب للتصويت، فيما يخص مكاتب التصويت التي سجلت فيها طلبات تفوق خمسة (5) ممثلين لقوائم المترشحين، وفي هذه الحالة يتم تعيين الممثلين بالاتفاق بين قوائم المترشحين أو عن طريق القرعة إن تعذر ذلك.

وبهذه الصفة، يسجل ممثل الوالي التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثلي قوائم المترشحين الموكلين قانونا.

يعد غياب أحد المترشحين أو ممثله عن عمليات اختيار الممثلين موافقة على الممثلين المعيّنين.

المادة 4 : يشترك المترشحون أو ممثلوهم مع الوالي أو ممثله في تحديد برنامج تنفيذ عمليات اختيار الممثلين قبل عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع.

يحدد برنامج التنفيذ المذكور أعلاه حسب الأشكال نفسها في مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 5 : يتم إعداد محضر عند نهاية الأشغال يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين.

يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعيّنين في مراكز التصويت.

تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رئيس من رؤساء مراكز ومكاتب التصويت الذين يسهرون على تنفيذه.

- تنظيم استشارات تتضمن مشاريع أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية ،
- التحكيم والمصادقة على أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية.

المادة 3 : يبادر الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بدراسات إعداد أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية وتنجزها مكاتب الدراسات والهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة الإقليم على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات.

المادة 4 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالمنجم،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 5 : تكلف اللجنة، بما يأتي :

- فحص مشاريع أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية التي تعرض عليها،
- اقتراح كل جوانب المشاريع التي تقتضي دراسات تكميلية ، عند الاقتضاء.

المادة 6 : يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص آخر يمكنه المساهمة في هذه الأشغال.

تتولى مصالح الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أمانة أشغال اللجنة.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 469 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وكذلك جمعها في كتل جبلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 07 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.

المادة 2 : تشتمل كيفية إعداد أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية واستشارتها والمصادقة عليها ليتمكن نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية من تحديد أحكام التهيئة التي تتلاءم مع كل منطقة جبلية حسب طابعها واستعمالها وكثافتها وضروريات الشغل وإنشاء الهياكل القاعدية، على ما يأتي :

- تحديد دفاتر شروط الدراسات لإعداد أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية،

- فحص مشاريع أنظمة تهيئة إقليم الكتلة الجبلية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

يبلغ أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من انعقاده.

المادة 7: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 8: بعد الفحص الأولي للمشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية وبعد فحص الدراسات التكميلية المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه تصادق اللجنة على المشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية.

المادة 9: يرسل المشروع التمهيدي لنظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية إلى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة أو جمعية يمكن أن يؤخذ برأيها في المساعدة على إثرائه وفعاليتيه.

المادة 10: تقوم اللجنة في نهاية إجراءات الاستشارة بفحص الآراء والملاحظات والاقتراحات الصادرة وتصادق على مشروع نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية بمحضر تبرز فيه مجموع التعديلات التي يجب القيام بها والعناصر الخاضعة للتحكيم.

المادة 11: يصادق على مشروع نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية وكذا عناصر المداولة الملحقة به بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 86 مؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007، يحدد كليات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 4 : تزود بمخطط التهيئة السياحية مناطق التوسع والمواقع السياحية المحددة والمصرح بها والمصنفة بانتظام دون سواها.

الفصل الثاني

إعداد وتحضير مخطط التهيئة السياحية

المادة 5 : يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوزير المكلف بالسياحة لكل منطقة توسع سياحية محددة ومصرح بها ومصنفة بانتظام.

يرتكز تقرير مخطط التهيئة السياحية على نتائج دراسات التهيئة السياحية المنجزة عند تحديد المنطقة المعنية والتصريح بها.

المادة 6 : يحدد القرار المتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية، توجهات التهيئة القائمة المحتملة لتجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وتحديد إجراءات ومواعيد إعداده وشكله وموضوعه ومضمونه.

كما يحدد قائمة وكيفيات مشاركة الإدارات والمصالح والمؤسسات العمومية والجمعيات والغرف والمنظمات المهنية في إعداده.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي جريدتين يوميتين وطنيتين بسحب كبير.

المادة 7 : يرسل الوزير المكلف بالسياحة، القرار المتضمن تقرير إعداد مخطط التهيئة السياحية إلى الوالي أو الولاية المعنيين الذين يرسلون رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلديات المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 8 : يكلف مدير السياحة بالولاية المعني إقليميا، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويقوم بإعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا.

المادة 9 : يستشار إجباريا :

1) بعنوان الإدارات العمومية والمصالح فير المركزية للدولة المكلفة بما يأتي :

1- السكن والعمران،

2- الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمخطط التهيئة السياحية، مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع.

المادة 3 : يدمج مخطط التهيئة السياحية المواصفات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، ويأخذها بعين الاعتبار.

يتكفل هذا المخطط لا سيما بمواصفات التشريع المعمول به في مجال حماية الساحل والجبل والتهيئة المستدامة للإقليم.

يبلّغ الوالي على سبيل العرض، نسخة من القرار إلى الوزير المكلف بالسياحة.

يخضع مشروع المخطط لتحقيق عمومي لمدة ستين (60) يوما، ويجب أن يكون موضوع إعلان على مستوى مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية خلال كل هذه المدة.

المادة 13 : تدون الملاحظات الناتجة عن التحقيق العمومي في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه من طرف الوالي.

ويمكن إبداء هذه الملاحظات شفويا للمحافظ المحقق أو إرسالها إليه كتابيا.

المادة 14 : عند انقضاء الأجل القانوني، يغلق سجل التحقيق ويوقعه المحافظ المحقق.

يحرر المحافظ المحقق محضر غلق التحقيق في أجل خمسة عشر (15) يوما التالية، ويرسله إلى الوالي المعني مرفوقا بالملف الكامل للتحقيق مع نتائج.

يصدر الوالي رأيه وملاحظاته في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف. عند انقضاء هذا الأجل، يعد رأي الوالي موافقا.

المادة 15 : يعرض مشروع مخطط التهيئة السياحية مرفوقا بسجل التحقيق ومحضر غلق التحقيق ونتائج المحافظ المحقق وكذا رأي الوالي على المجلس الشعبي الولائي المعني للمصادقة.

يرسل الوالي مجمل الملف إلى الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل الثالث

محتوى مخطط التهيئة السياحية

المادة 16 : يشمل مخطط التهيئة السياحية ما يأتي :

1 - تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها.

ويظهر بالإضافة إلى مراجعها للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة وجودها الجوانب التلخيصية الآتية :

- المزايا العقارية السياحية والحموية
أو الاستجمامية التي تزخر بها المنطقة،
- حالة البناء في المنطقة المعنية،

3 - تهيئة الإقليم والبيئة،

4 - الأملاك الوطنية،

5 - الشؤون الدينية والأوقاف،

6 - الأشغال العمومية،

7 - التجارة،

8 - الفلاحة والغابات،

9 - الاتصالات،

10 - النقل،

11 - الموارد المائية،

12 - الطاقة والمناجم،

13 - رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

ب) بعنوان الهيئات والمصالح العمومية والمصالح المكلفة بما يأتي :

1 - توزيع الطاقة،

2 - توزيع المياه والتطهير،

3 - النقل،

4 - حماية وتثمين الأملاك الثقافية.

المادة 10 : ينظم مدير السياحة، بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، جلسات تشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط التهيئة السياحية مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات.

المادة 11 : يصادق على مشروع مخطط التهيئة السياحية بمدولة مجلس أو المجالس الشعبية للولاية المعنية.

يبلّغ الوالي مشروع المخطط لمختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في المادة 9 أعلاه، التي يمنح لها أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إعلامها لإبداء آرائها وملاحظاتها، وعند عدم الرد في الأجل المقرر، يعد رأيها موافقا.

المادة 12 : ينشر مشروع مخطط التهيئة السياحية بقرار من الوالي بناء على اقتراح مدير السياحة للولاية ويجب أن يتضمن ما يأتي :

- مكان فحص مشروع المخطط،

- تعيين المحافظ أو المحافظين المحققين،

- تواريخ فتح وغلق التحقيق العمومي،

- كفيات سير التحقيق العمومي.

11 - الحركة والنقل، بسلم 500/1 أو 1000/1 أو 2000/1،

12 - دراسة تبرز :

- طرق وتقنيات ورسم شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والري،

- طريقة صرف والقضاء على القاذورات الصلبة والمياه القذرة،

- طرق وتقنيات ورسم شبكات صرف المياه القذرة ومياه الأمطار.

المادة 17 : يعد مخطط التهيئة في ثلاث (3) مراحل :

المرحلة 1 : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة،

المرحلة 2 : إعداد مخطط التهيئة السياحية،

المرحلة 3 : ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD).

الفصل الرابع

الموافقة على مخطط التهيئة السياحية وتنفيذه

المادة 18 : يجب أن تكون تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي مطابقة لمواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري وتوافقي عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يتولى الوزير المكلف بالسياحة، بالاتصال مع الوالي المعني، تنفيذ وتسيير مخطط التهيئة السياحية الذي تمت الموافقة عليه.

المادة 20 : طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يعد مخطط التهيئة السياحية الموافق عليه بانتظام رخصة تجزئة للأجزاء المبنية.

المادة 21 : تكلف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تحت رقابة وتأطير الوزير المكلف بالسياحة بمباشرة اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير للمستثمرين الأراضي الواقعة في الأجزاء القابلة للبناء المحددة من قبل مخطط التهيئة السياحية والموجهة لإنجاز منشآت سياحية.

المادة 22 : تستمر كل وثيقة معدة طبقاً للقواعد العامة للتهيئة والتعمير الموافق عليها في إطار

- حالة ورسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري، وصرف مياه الأمطار والمياه القذرة،

- صرف واحتمالها القضاء على القاذورات الصلبة،

- الإطار الديموغرافي والاجتماعي الاقتصادي،

- النشاطات الاقتصادية والتجهيزات،

- الطبيعة القانونية للأماكن العقارية والآفاق الديموغرافية والاجتماعية الاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المزمع إنجازها.

2 - نظام حول حقوق البناء الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال الأراضي والارتفاقات وكذا العمليات المزمع القيام بها في إطار التهيئة والاستثمار.

في هذا الإطار، يجب إظهار كل تدابير توحيد الوعاء العقاري لضمان التهيئة والاستثمار.

3- المخططات التقنية للتهيئات والمنشآت القاعدية التي تتضمن الوثائق التخطيطية التي تظهر الشروط المحددة في النظام وتبرز المناطق الفرعية المتجانسة.

4 - الملحقات التي تتضمن كل أو جزء من الوثائق التخطيطية والوثائق المطلوبة لمخطط استغلال الأراضي، في حالة تواجد الموقع بالقرب من منطقة عمرانية أو قابلة للتعمير.

تتضمن كذلك الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحددة الآتية :

1 - مخطط بيان الموقع، بسلم 5000/1،

2 - رسومات طوبوغرافية، بسلم 500/1 أو 1000/1،

3 - مخطط الارتفاقات، بسلم 500/1 أو 1000/1،

4 - وضعية الأراضي ودرجتها وطبيعتها وسبب إتلافها عند الاقتضاء،

5 - وضعية شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف، بسلم 200/1 أو 500/1 أو 1000/1،

6 - حضور وحالة وارتفاع البناءات عند تواجدها،

7 - تحديد وتمركز النشاطات التجارية والتقليدية والصناعية بسلم 1000/1 أو 2000/1،

8 - تحديد وتمركز وقدرة التجهيزات العمومية،

9 - الطبيعة القانونية للممتلكات، بسلم 500/1 أو 1000/1،

10 - تحليل ديموغرافي واجتماعي اقتصادي للشاغلين،

المادة 23 : يجب على السلطة المحلية المعنية أن تتخذ قرارا يخص كل الطلبات التي كانت موضوع تأجيل الفصل، وتبليغه إلى المعنيين، فور نشر المرسوم المتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية.

المادة 24 : يعدل مخطط التهيئة السياحية ويراجع بنفس الأشكال المقررة لإعداده.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الإجراءات السابقة لتاريخ الموافقة على المخطط في إنتاج آثارها، عندما لا تكون مدرجة داخل الجزء القابل للبناء لمنطقة التوسع السياحي أو تتعارض مع المواصفات المبينة من طرف هذا الأخير.

غير أنه يمكن أن يكون موضوع قرار تأجيل الفصل في كل الطلبات المنبثقة عن رخصة بناء وتجزئة وطلبات الترخيص التي يكون موضوعها أشغال تعديل وتهيئة وإعادة تهيئة كل أو جزء من البنايات المدرجة في الجزء القابل للبناء من المنطقة.

تسلم السلطات المحلية المعنية سند تأجيل الفصل للفترة الممتدة بين نشر المرسوم المتضمن تحديد منطقة التوسع السياحي وتلك المتعلقة بنشر المرسوم المتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية.

مراسيم فردية

يحي أوكسال، بصفته نائب مدير لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد فريد خليفي، بصفته مديرا للنقل في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد العياشي بولحية، بصفته مديرا للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس القسم الإداري بالحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد نصر الدين تيغزة، بصفته رئيس القسم الإداري بالحكمة العليا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 2006، مهام السيدة دليلة غربي، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 تنهى مهام السيد

يعيّن السيد يحيى أوكسال، مديرا للإعلام
والوثائق في المديرية العامة للضرائب بوزارة
المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين
للتنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيدان الآتي
اسماهما مديرين للتنقل في الولايتين الآتيتين :

1 - فريد خليفي، في ولاية سطيف،

2 - الشيخ محيوي، في ولاية النعامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد
العالي للتكوين في السكن الحديدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيد سعيد
إيصولاح، مديرا للمعهد العالي للتكوين في السكن
الحديدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام
للمالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيد
نصر الدين تيغزة، مديرا عاما للمالية والوسائل
بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين النائب
العام لدى مجلس قضاء بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام
1428 الموافق أول مارس سنة 2007 يعيّن السيد
بومدين باشا، نائبا عاما لدى مجلس قضاء بومرداس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق
أول مارس سنة 2007، يتضمن تعيين مدير
الإعلام والوثائق في المديرية العامة للضرائب
بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007

إعلانات وبلانات

- وبناء على القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق
بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 12 منه،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

يصادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة الآتي
نصها :

مقدمة

إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث
الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم
وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة
القانون، ومساواة الجميع أمامه دولة وأفرادا على حد
سواء.

المجلس الأعلى للقضاء

مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة.

إن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية
الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2006.

- بناء على القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ
في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004
والمتمضمّن القانون الأساسي للقضاء، لاسيما المادة 64
منه،

- وبناء على القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ
في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004
والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله
وصلاحياته، لاسيما المادة 34 منه،

والنزاهة والشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون وواجب العلم به والنطق به في الأجل المعقولة مسببا حكمه تسببيا كافيا والالتزام بمقتضيات الشرعية خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الفرد والمجتمع ملتزما بواجب التحفظ نبراسه أن لا يخون الثقة والاحترام لوظيفة القضاء، واللطف في غير ضعف إزاء زملائه القضاة وإزاء المتقاضين وأعدان القضاء ورؤسائه ومرؤوسيه.

وهي رسالة تتطلب من القاضي جهدا ومشقة نظرا لطبيعتها الخاصة من حيث أن أداءها يحتم على القاضي الالتزام في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته وكرامته.

إن هذه المدونة لا تنسى الحياة الخاصة للقاضي، فهو بشر لا يتخلى عن طبيعته البشرية، وتؤكد على إنسانيته في معاملاته مع المتقاضين وأعضاء محيطه، غير أنها تحيط بحياته الخاصة بضوابط تضمن حفظ هبة القضاء وكرامة رجاله ليتقي الزلل، وتعمق ثقة الناس في قضاؤه لا تثار حوله الشكوك، أخذا بما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضيه أبا موسى الأشعري أن :

(... آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك....) وهو ما يتفق مع المعايير الدولية الضامنة للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

ذلك أن عمل القضاء يحتاج إلى صفاء الذهن وسعة الصدر وهدوء الفكر، وعفة اللسان والتحكم في العواطف ومقاومة الأهواء والالتسام بالرغبة في الاجتهاد والالتزام بالرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية.

كل هذا في ظل التزام الدولة بالعمل على دعم وضمان استقلال القضاء وتوفير الظروف والوسائل المادية والمعنوية التي تمكنه من أداء رسالته بكل حرية واستقلال في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية وأخلاقيات المهنة الشريفة لأجل تأكيد سيادة القانون وحماية المجتمع والسهر على احترام الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والحفاظ على ممتلكاتهم.

إن القوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله تعالى : ... وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ... سورة المائدة - الآية 42.

وبذلك تصان القيم ويأمن المواطن على نفسه وعرضه وماله ويتضاعف شعوره بالانتماء لوطنه.

وإنه في ضوء هذه المبادئ التي أرسى دعائمها الدستور في المادة 138 وما بعدها من أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبب والتزام بمبادئ الاستقلالية والحياد والمساواة والشرعية (المواد 29 و 44 و 140 و 141 منه) وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست امتيازًا شخصيا للقاضي.

وإن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء والمسؤوليات. وأن يتحلى بصفات الاستقامة والنزاهة والتجرد والحياد والاستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والالتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون.

ولقد جاء القانون الأساسي للقضاء متكاملًا مع الدستور كونه أوجب على القاضي أداء القسم الآتي قبل تأدية مهامه " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أكتم سر الداوات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد " المادة (4).

إن هذا القسم كرس مبدأ استقلالية القاضي وحياده ومجال مسؤولياته أدبيا وأخلاقيا، وجعلها قبسا منيرا لتدعيم الديمقراطية تكون فيها سلطة القاضي وواجباته محددة، واضحة يعرفها الخاص والعام.

ونص القانون الأساسي للقضاء في المادة 64 منه، أن توضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء، حتى يدرك القاضي ويلتزم التزاما صريحا بالاستقلالية والحياد

التحليل : على القاضي أن يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون وأن يسير الدعوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.

ثانيا : التزامات القاضي :

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بـ :

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تآدية اليمين،

- التحلي بمبدأ الحياد والتجرد،

- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الأجل المعقولة،

- تحقيق العدل طبقا للقانون،

- الحفاظ على السر المهني و أن لا يعبر عن قناعاته أثناء سير الدعوى و قبل التصرف أو الفصل فيها،

- تسبب أحكامه في الأجل المطلوبة وبصفة شخصية،

- العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ،

- أن يكون منضبطا في مواعيد عمله و متمكنا من ملفاته،

- أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي،

- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية،

- الرفع من مستواه العلمي و كفاءته المهنية.

التحليل : يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الأجل بنفسه دون تفويض ودون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت ولأي سبب كان.

ويلتزم بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم.

وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسببا كافيا، وأن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ حفاظا على حقوق الأطراف وحرصا على مصداقية العدالة.

لذلك فإن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، تشمل ما يأتي :

أولا : المبادئ العامة :

1) مبدأ استقلالية السلطة القضائية :

يلتزم القاضي بـ :

- القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء،

- حماية الحقوق والحريات الأساسية،

- الامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية.

التحليل : إن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون طبقا للمادتين (138 و 147) من الدستور، وتكرس استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون. وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية.

وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره.

2) مبدأ الشرمية :

يلتزم القاضي بـ :

- القضاء وفقا للقانون واحترام قرينة البراءة،

- حماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون.

التحليل : إن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية، لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.

3) مبدأ المساواة :

يلتزم القاضي بـ :

- ضمان المساواة أمام القانون،

- ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين.

وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي، فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الاجتماعية غير أن جسامته مهامه وقديسية رسالته تجعله يلتزم بقيود وإكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله.

رابعا : أحكام ختامية :

يمكن مراجعة هذه المدونة حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليها.

تنشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بنك الجزائر

مقرر رقم 07 - 01 مؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2007 في الجزائر والمحققتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

محمد كمالسي

ثالثا : سلوكات القاضي :

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بـ :

- التحلي بالحكمة والرزانة،
- ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه،
- نظام الجلسة وأدابها،
- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان،
- التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية،
- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية،
- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية،
- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان،
- احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه،
- بث روح التضامن والتعاون بين القضاة،
- احترام مساعدي العدالة،
- وقاية نفسه من كل شبهة،
- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه،
- انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يחדش هيبة القضاء.

التحليل : القاضي ملزم بأن يبتعد عن الشبهات،

وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال إنه يستغل نفوذه، أو مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه، وأن يحكم ضميره وقناعاته وفقا للقانون.

إن التضامن والتعاون هو ذلك السلوك الإيجابي بالنصح والتأزر بين القضاة للحفاظ على سمعة القضاء.

الملحق الأول

قائمة البنوك

المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2007

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك)،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (بنك)،
- بنك البركة الجزائري،
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،
- بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،
- نتاكسيس - الجزائر،
- سوسيتي جينيرال - الجزائر،
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،

- بي.ن.بي بار يباس - الجزائر،
- ترست بنك - الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،
- بنك الخليج - الجزائر،
- فرنسا بنك - الجزائر . ش. ذ. أ.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية

المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2007

- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد (شركة ذات أسهم)،
- شركة إعادة التمويل الرهني،
- صوفيناس،
- الشركة العربية للإيجار المالي،
- سيتيلام - الجزائر،
- الشركة المغربية للإيجار المالي - الجزائر.